

تنفيذ التفتيش كإجراء جنائي في العمل الأمني وفق التشريع الكويتي

عبدالله عجلان عبدالله الدوسري
أستاذ مساعد- قسم المقررات الشرطية
أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية- الكويت
boajlan2011@gmail.com

قبول البحث: 2021/4/23

مراجعة البحث: 2021/2/27

استلام البحث: 2021 /2/3

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.4>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



تنفيذ التفتيش كإجراء جنائي في العمل الأمني وفق التشريع الكويتي

عبدالله عجلان عبدالله الدوسري

أستاذ مساعد- قسم المقررات الشرطية- أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية- الكويت

boajlan2011@gmail.com

استلام البحث: 2021/2/3 مراجعة البحث: 2021/2/27 قبول البحث: 2021/4/23 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.4>

الملخص:

يتكفل جهاز الشرطة الكويتي بحفظ الأمن والنظام العام فهو الجهاز الأول المعني بحماية الداخلي من الأخطار، إذ نص القانون تكفله بعملية تأمين الدولة من الجريمة والمجرمين وكلاً من يخرج عن القانون والنظام السائد. وأثناء قيام رجال الشرطة والجهات المعاونة لهم بواجباتهم الوظيفية المتعلقة بتحقيق الأمن الجنائي والإداري فإنهم قد يضطرون في سبيل ذلك القيام بإجراء التفتيش وفقاً للقواعد المنظمة له والمنصوص عليها في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة والمكملة له. الأمر الذي ترتب عليه القيام بهذا البحث العلمي، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، فالمبحث الأول يتم تحديد شروط صحة التفتيش ومحل التفتيش، أما المبحث الثاني فيتناول تحديد إجراءات التفتيش وخصائصه، والهدف من ذلك كله هو توجيه رجال الشرطة وتبصيرهم عن كيفية تنفيذ التفتيش، وتجنهم ما هو مخالف لذلك حتى لا يترتب عليه أي دفع ببطان للإجراءات التي تم اتخاذها. وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تمثلت أهم نتيجة بأن التفتيش إجراء تحقيقي يمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم وممتلكاتهم، وبالرغم من ذلك إجازة المشرع الكويتي لاعتبارات وظروف معينة تصب في الصالح العام للأمن وللمجتمع وأفراده من الجريمة والمجرمين، وكانت التوصية الأهم بأن توعية رجال الشرطة بأهمية التعامل بشكل حضاري وإنساني في حال اضطراهم للقبض أو التفتيش، وعدم التعرض لكرامة الناس، لأن من شأن ذلك أن يبني جسور للتواصل والتعاون ما بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية.

الكلمات المفتاحية: تفتيش؛ جهاز الشرطة؛ أمن عام؛ أخطار.

المقدمة:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية الكويتي- شأنه في ذلك شأن كافة الدول الحضارية - بشكل عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة واقرار سلطة الدولة في العقاب وبواسطة الضمانات التي يقرها لحماية حقوق وحرية المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات ، ويوازن القانون الجنائي بفرعية بين المصلحة العامة، فيقرر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفعاليتها، ويتوقف ما يهم المجتمع من المصالح على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة⁽¹⁾.

¹ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 101.

وطبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي فإنه في حال وقوع جريمة من نوع الجنابات تختص النيابة العامة بالتحقيق من خلال محققوها المعنيين، أما الجرح فإن المسؤول عن التحقيق فيها هي وزارة الداخلية من خلال محققوها مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾، ولعل من أهم الإجراءات التي يتم استخدامها بعد وقوع الجريمة هو التفتيش بهدف معرفة مرتكب هذه الجريمة والأسباب التي أدت إلى ارتكابها، فبصدور أمر التفتيش من الجهة المسؤولة بالتحقيق لرجال الشرطة المعنيين نكون قد دخلنا في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تبتدئ به مرحلة الدعوة الجنائية.

والتفتيش من السلطات التي خولها القانون لجهة التحقيق وذلك لأنه من أعمالها التي تباشره حال التحقيق في جريمة ما، ومما يؤكد أهمية وخطورة نتائجه والآثار المترتبة عليه أن المشرع قد خصه في قانون الإجراءات الجزائية.

ولرجال الشرطة الحق بالتفتيش دون الحصول على إذن وذلك في الأحوال الاستثنائية أو وفقاً لما هو منصوص عليه، فمأموري الضبط القضائي يتمتعون بصفة الضبطية القضائية التي يقومون من خلالها بحفظ الأمن والنظام العام.

وقد بينت المادة (39) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجريمة، وبالتالي فإن لهم صفة الضبطية الإدارية.

ماهية التفتيش:

أجاز المشرع الكويتي لرجال الضبط القضائي في حال الجريمة المشهوددة ووفقاً للقانون الحق بالقبض على المتهم دون إذن مسبق من قبل سلطة التحقيق كأثر إجرائي أحله المشرع بسبب حالة التلبس.

ولمقتضيات هذه الحالة وما تتطلبه من سرعة التصرف أجاز المشرع لرجل الشرطة الحق بتفتيش المتهم ومسكنه فنصت المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنابة أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهوددة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه".

ويرى الفقه أن المادة (43) سالفة الذكر -أي الجريمة المشهوددة- لا تسري في لبعض الجرائم كجريمة السب والقذف في الطريق العام إذ أن طبيعتها ليس من شأنها ترك أدلة مادية³.

والأصل أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق، وبالتالي فإن السلطة التي تباشره هي سلطة التحقيق، ولكن المشرع قد خول رجال الشرطة القيام بهذا العمل على سبيل الاستثناء وذلك من أجل تحقيق الصالح العام، وسرعة الفصل في التحقيق وأعماله، وضبط الأدلة التي تدين المتهم، وتفيد في كشف الحقيقة.

والتفتيش بطبيعته يمس حقوق المتهم الشخصية، وهذه الحقوق قد كفلها الدستور الكويتي شأنه في ذلك شأن كافة الدساتير الحضارية، إذ يترتب على التفتيش المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم، لذلك أجاز التفتيش ولكن وفق حالات محددة نص عليها القانون.

ومما يؤكد أهمية التفتيش ودوره الأساسي في إثبات الحقيقة وكشف الغموض في الكثير من الجرائم أن نص عليه المشرع الجزائي وأقر له مواد خاص به⁴.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث عن موضوع التفتيش باعتباره عمل من أعمال التحقيق وخطورته إلى معرفة الشروط المتعلقة بصحته والتي يمكن من خلالها تنفيذه دون أي أخطاء من قبل المنفذين المعنيين بحفظ الأمن العام والنظام السائد في المجتمع الكويتي، وكذلك معرفة السلطة المخولة قانوناً بالتصريح بمثل هذا الإجراء، ومحل التفتيش، وهل يتطلب المشرع إجراءات معينة للقيام بالتفتيش، كما تظهر أهمية البحث تحديد الخصائص التي يتميز بها التفتيش.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة أن بعض رجال الشرطة أثناء صدور الإذن أو الأمر من جهات التحقيق بالتفتيش لأشخاص أو مساكن دارت الشبهات حولهم لضلوعهم بالجريمة المرتكبة، أو أثناء قيامهم بواجباتهم الأمنية المنوطة بهم والمتمثلة بحفظ النظام العام داخل المجتمع وأمنه وقاموا بضبط شخص بالجرم المشهود، أو عند مخالفة أحد الأشخاص للنصوص القانونية، فإن البعض من رجال الشرطة لا يعلم بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً لتنفيذ التفتيش، وقد يترتب على هذا إجراءات باطلة ربما ينتج عنها تبرئة الشخص المنفذ عليه بسبب الخطأ الصادر من رجال الشرطة.

² انظر المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

³ د. فاضل نصرالله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية 2010-2011، ص 148.

⁴ انظر المادة 43 والمواد من 78 إلى 89 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

كما ينتج عنه وبلا شك الاعتداء على الحقوق والحريات التي كفلتها الدستور الكويتي والقانون، وبذات الوقت ينتج عنه الإساءة للصورة الذهنية لمنظمة الشرطة وأعضائها وسمعتهم وفقدان الثقة بهم من قبل المجتمع وأفراده، الأمر الذي استوجب البحث حتى يتعرف رجال الشرطة بشكل خاص والمهتمين والدارسين بشكل عام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والقوانين المكملة له المتعلقة بموضوع التفتيش.

أهداف الدراسة:

1. تحديد الجهات التي حولها القانون بإصدار إذن التفتيش.
2. بيان شروط صحة التفتيش.
3. بيان محل التفتيش.
4. معرفة الإجراءات التي يتم من خلالها التفتيش.
5. تحديد خصائص التفتيش.

تساؤلات الدراسة:

1. هل التفتيش من أعمال التحقيق؟
2. ما هي الغاية من التفتيش؟
3. هل يمكن إكمال التفتيش بعد ضبط الشئ المراد تفتيشه؟
4. هل يجوز استخدام القوة أثناء تنفيذ التفتيش؟
5. كيف يتم تفتيش الأنثى؟

خطة الدراسة:

تم تقسم الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المبحث الأول: شروط صحة التفتيش والمحل التفتيش .
المطلب الأول: شروط صحة التفتيش.
المطلب الثاني: نطاق إجراء التفتيش.
المبحث الثاني: إجراءات التفتيش وخصائصه.
المطلب الأول: إجراءات التفتيش.
المطلب الثاني: خصائص التفتيش.

تمهيد:

التفتيش هو أحد الإجراءات التي تقوم به سلطة التحقيق أو تأمر به وأهمها بهدف الوصول للحقيقة المتعلقة بموضوع التحقيق وجمع الأدلة التي تؤكد أو تنفي الجريمة ونسبتها إلى المشتبه به أو المتهم بها، فهو إجراء لا حق على وقوع الجريمة. والأصل أن سلطة التحقيق هي من تباشر التفتيش بنفسها وذلك لأهميته ولخطورة النتائج المترتبة عليه، والاستثناء من ذلك أن المشرع الكويتي قد سمح لسلطات التحقيق بتحويل مأموري الضبط القضائي للقيام به في أوضاع محددة ولضرورات عملية. وقد أكد الدستور الكويتي على أهمية عدم التعرض للحقوق والحريات العامة والخاصة في مواده وترك للمشرع الجزائي تنظيم ذلك، وجعلها في درجة القواعد الدستورية ومصافه بحيث لا يتم مخالفتها، وإحاطها بالضمانات التي تكفل عدم التعرض لهذه الحقوق والحريات إلا في أحوال وظروف معينة، فالتفتيش وغيره من الإجراءات الجزائية والتي قد ينتج عنها التعرض لحرمة الحياة والحقوق للصيقة بالشخصية لا تكون إلا وفق ما نص عليه القانون⁵.

وعليه سوف نتناول البحث عن موضوع التفتيش من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: شروط صحة التفتيش ونطاق إجراء التفتيش .
المبحث الثاني: إجراءات التفتيش وخصائصه .

⁵ انظر المواد 30 وما بعدها من الدستور الكويتي.

المبحث الأول: شروط صحة التفتيش ونطاق إجراء التفتيش

سوف يتم البحث أولاً عن شروط صحة التفتيش، ثم البحث عن نطاق إجراء التفتيش وذلك من خلال التقسيم التالي:
المطلب الأول: شروط صحة التفتيش.
المطلب الثاني: نطاق إجراء التفتيش.

المطلب الأول: شروط صحة التفتيش

التفتيش إجراء يمس بحرمة الأشخاص وحرمة مساكنهم وممتلكاتهم، وقد يترتب عليه نتائج خطيرة، لذلك فإن المحقق لا يأذن به إلا بتوافر شروط معينه وهي:

أولاً: تو افر دلالت على ارتكاب الجريمة:

يشترط لصحة أمر التفتيش أن توجد دلائل وإشارات جديده سابقة على إصداره وأنها كافية لتوجيه الاتهام للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله بارتكابه للجريمة موضوع التحقيق وأن بحوزته أشياء متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق.
ويتم الاستدلال من خلال التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي تفيد التدخل بإصدار إذن يقضى بتفتيش المتهم أو مسكنه، أو من خلال التحقيق الذي يجريه محقق الواقعة، وكذلك من خلال ما توصل إليه المحقق من محاضر التحقيق أو ما وصل إلى علمه من أي مصدر آخر.
كما أن البلاغ وحده عن وقوع جريمة لا يكفي لإصدار أمر التفتيش، فيجب أن يقوم مأمور الضبط القضائي بعمل التحريات وجمع المعلومات اللازمة عن صحة هذا البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات بتأكيد صحة البلاغ تم الإذن بالتفتيش.
واشترط وجود دلائل كافية يعد ضمانته من ضمانات المحافظة على الحرية الفردية من أن تمس لمجرد الظن بوقوع الجريمة، فالواجب على المحقق أن يتأكد قبل إصداره لأمر التفتيش من وقوع الجريمة، حتى لا يترتب على ذلك البطلان لافتقاره لأدلة صحته.
ثانياً: أن تستلزم مصلحة التحقيق القيام به:

أجاز المشرع الكويتي في المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية بجواز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلق بها متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق، إذا للمحقق أن يأمر بالتفتيش إذا كان هناك فائدة منه للتحقيق، وتمثل الفائدة في الوصول للأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجريمة أو ضبط الأشياء التي من خلالها ارتكبت الجريمة أو كانت ناتجة أو متعلقة بها أو استعملت فيها، ومن ثم معرفة حقيقة الجريمة المرتكبة، كأن يكون أمر التفتيش القصد منه البحث عن ملابس المتهم المملوطة بالدماء أو ملابس المجني عليه الممزقة.

وإذا لم يكن هناك فائدة من هذا التفتيش وقع أمر التفتيش باطلاً لأنه لا يكون إلا ضرباً من التحكم، فالتفتيش ليس وسيلة لجمع معلومات عن جريمة، بل هو إجراء تحقيق يجب أن تسبقه تحريات ومعلومات عن وقوع جريمة فعلاً⁶.
والتقدير الأولي لإصدار أمر التفتيش يكون من صلاحية المحقق، فإذا تبين له وجود فائدة منه أمر به وإلا امتنع في حال تبين له عدم وجود فائدة من ذلك.

ونجد المشرع الإجمالي المصري قد نص في الفقرة الثانية من المادة (91) المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 أنه "في كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

ثالثاً: عدم وجود طريقة:

تقدم القول بأن التفتيش إجراء تحقيقي يترتب عليه المساس بالحرية الخاصة للأشخاص ومساكنهم، لذلك فإن المحقق لا يأمر أو يأذن لرجال الشرطة بمثل هذه الإجراءات في حال كان هناك طريقة أخرى تمكنه من معرفة حقيقة الشيء، أو يمكن من خلالها ضبط الأشياء المراد ضبطها، فمضى وجد طريقة يمكن أن تغني عن التفتيش اعتبر الأمر بالتفتيش باطلاً⁷، بمعنى لو كان التفتيش يرمي فقط إلى إثبات الجريمة وكانت ثابتة بالشهود والاعتراف، فالتفتيش ممنوع وكذلك إذا كان في الإمكان الحصول على الأدلة بتوجيه أمر إلى من كانت في حيازته⁸.

وهذا ما اشترطته بشكل صريح الفقرة الأخيرة من المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بقولها ".. متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها"، فعلى سبيل المثال لو كانت الجريمة ثابتة باعتراف المتهم وشهادة الشهود فليس للمحقق ان يأمر بالتفتيش للبحث عن أدلة تثبت الجريمة.

وبالتالي فإذا كان هناك طريقة أخرى غير التفتيش ومع ذلك أمر المحقق بالتفتيش فان يكون بذلك قد خالف صحيح القانون.

⁶ محكمة النقض المصرية 25 سبتمبر سنة 2002 طعن رقم 8792 لسنة 72 ق، د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 638.

⁷ د. فاضل نصرالله و د. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 124.

⁸ د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص 52.

رابعاً: أن يكون الغرض منه ضبط الأدلة موضوع التحقيق:

يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم أثناء تنفيذ إجراء التفتيش بما هو مذكور فيه - أي ضبط الأدلة المرتبطة بموضوع التحقيق - وبالتالي عليه أن يركز على الأشياء التي تفيده في الوصول إلى الأدلة، كذلك يجب عليه ألا يتعسف أثناء التفتيش. فلو كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة قتل، وصدر إذن التفتيش للبحث عن سلاح الجريمة وضبطه كان يكون هذا السلاح مسدس، فإن لمأمور الضبط القضائي أن يبحث عن هذا السلاح بكافة الطرق المشروعة منها البحث داخل الصناديق المغلقة الموجودة داخل المكان المصحح بتفتيشه، وله أن يأمر صاحب هذا المكان في حال كانت هذه الصناديق مغلقة أو أن هناك غرفة مغلقة أو دواليب بفتح الأغفال بقصد ضبط سلاح الجريمة، وعلى هذا الأخير أن يمثل للأوامر، وفي ذات الوقت يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحافظ على المكان ومحتوياته، فلا يتصور أن يقوم بإتلاف الأثاث وغيره من محتويات هذا المكان، بحجة ضبط السلاح المستخدم بالجريمة موضوع التحقيق.

المطلب الثاني: نطاق إجراء التفتيش

نصت المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه "يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله"، يتضح بأن المشرع قد أجاز تفتيش هذه المحل طالما هناك مصلحة للتحقيق، ولم تجد وسيلة أخرى لضبط هذه الأشياء التي تفيد التحقيق.

وقد يكون محل التفتيش هو المتهم أو مكانه أو رسائله، ويكون ذلك بأمر من المحقق أو بإذن منه لأحد مأموري الضبط القضائي، أو قد يقوم هو به من تلقاء نفسه، ولا يشترط أن يتم تحديد الشخص أي أن يذكر اسمه بالضبط، وكفي أن يتم تحديد صفاته أو اسم شهرته التي يمكن من خلالها تسهيل الوصول إليه، فإذا عين المحقق في إذن التفتيش الشخص المراد تفتيشه وجب على القائم بذلك أن يقصره على تفتيش من ذكر بإذن التفتيش، دون التوسع في تفتيش من يوجد معه، إلا إذا تبين لمأمور الضبط القضائي أن هناك جريمة مشهودة قد وقعت ويجب تفتيش من معه أو أن هناك قرائن قوية تفيد أن هذا الأخير يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة أو كان مساهماً بارتكاب الجريمة⁽⁹⁾.

وبينت المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أنه لرجل الشرطة الحق بتفتيش المتهم و مسكنه في حال الجريمة المشهودة وذلك بنصها على أنه "لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه" وأوضحت المادة (56) المقصود بالجريمة المشهودة بأنه "... وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها"، وبالتالي نجد أن المشرع الكويتي قد حدد الجريمة المشهودة في الحالتين المذكورتين في المادة (43) وهي على سبيل الحصر، كذلك أنه حول لرجال الشرطة في ذلك سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق وهي على سبيل الاستثناء ومنها إجراء التفتيش دون الحاجة لإذن من سلطة التحقيق.

وكما نصت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه "... وإذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء التفتيش، ويكون للقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته، وإذا قامت لديه قرائن جديده على أن أحد الأشخاص المتواجدين يخفي في جسمه أو ملبسته شيئاً مما يدور البحث عنه فله أن يفتشه فوراً".

ويلزم أن يكون التفتيش قد انصب على مكان محدد أو قابل للتحديد، وفي حال لم يكن محدد وقع باطلاً، فالتفتيش العام يؤكد عدم وجود دلائل على إتهام شخص معين بالجريمة، وبالتالي يكون التفتيش المبني على هذه التحريات باطل نظراً لعدم جديتها⁽¹⁰⁾.

ولا يجوز تفتيش أماكن غير المتهمين لضبط الأشياء تفيد في كشف الحقيقة إذا كانت تتعلق بالمدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري، غير أن هذا مقصور فقط على حالة ما إذا كان المحقق يريد بالتفتيش ضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لإداء المهمة التي عهد بها إليهما، كذلك يسري هذا الحظر على المراسلات المتبادلة بينهما بخصوص القضية، وبخلاف هذه الحالة يمكن تفتيش الأماكن المتعلقة بالمدافع أو الخبير الاستشاري إذا كان التفتيش بقصد ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة كانت قد سلمت إليهما ليس لأداء مهمتهما وإنما لغرض آخر⁽¹¹⁾.

تفتيش الأشخاص:

يقصد بتفتيش الأشخاص البحث في أجزاء جسم الشخص وملابسه وحوائبه أو الأشياء التي يحملها أو تكون في حيازته، بقصد العثور على الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة المتهم بارتكابها، أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف حقيقتها⁽¹²⁾.

وهذا إجراء من إجراءات التحقيق، وبه يجوز تفتيش المتهم وكذلك يجوز تفتيش غير المتهم، وتفتيش الشخص يشمل كذلك تفتيش أمتعته، وذلك على النحو التالي:

⁹ د. فاضل نصرالله، د. احمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 127.

¹⁰ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية الجزء الأول، سنة 2007-2008، ص 681.

¹¹ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 681-682.

¹² د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 656.

● تفتيش المتهم:

نص المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتم تفتيش الشخص بالبحث عما يكون بجسمه أو ملبسته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها، وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش". وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي قد أجاز تفتيش المتهم وغير المتهم المتواجدين معه، فقد ورد ذلك في لفظ "الشخص" وهذا اللفظ يشمل المتهم وغير المتهم، دون طلب أي شرط في الجريمة موضوع الاتهام، ويستوي في هذه الجريمة أن تكون جنائية أو جنحة، وكل ما اشترطه المشرع الكويتي في ذلك أن تفتيش شخص المتهم أو غير المتهم ... يتضح من إشارات قوية تفيد في كشف الحقيقة⁽¹³⁾.

وفي حال كان التفتيش يقع على أنثى فيجب في هذه الحالة مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش النساء، فلا يجوز تفتيش الأنثى - كما نصت المادة 82 إجراءات جزائية كويتي - إلا بمعرفة أنثى⁽¹⁴⁾، كذلك يجب مراعاة القواعد الخاصة بالمحافظة على أدمية الفرد وإنسانيته وذلك بعدم التفتيش بالأماكن التي تمس تلك القيم.

ولا يجوز تفتيش بعض الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة خاصة، كالديبلوماسيين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وأعضاء مجلس الأمة، فلا يصح تفتيشهم في الظروف العادية إلا طبقاً لشروط معينة يجب استيفائها قبل التفتيش. وعليه يمكن أن تنحصر شروط صحة تفتيش الأشخاص فيما يلي⁽¹⁵⁾:

1. أن يكون هناك أمر صادر من المحقق لأحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بالتفتيش أو أن هناك حالة تلبس التي تبيح لمأموري الضبط القضائي القيام بالتفتيش دون أمر من سلطة التحقيق.
2. أن تتوافر في الشخص أحد الحالات التي أجاز فيها القانون التفتيش.
3. أن يكون التفتيش ضرورياً.
4. أن يتم التفتيش طبقاً لما هو منصوص عليه قانوناً.

● تفتيش مسكن المتهم:

المسكن هو المكان الذي يسكن فيه الإنسان ويطمئن في كونه مستودعاً لسر، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في أحوال معينة نص عليها القانون أو برضاء صاحب هذا المسكن.

وتفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت، والمسكن جمع مسكن وهو مكان يعده حائزه لإقامته أي لنومه ولسائر مظاهر الحياة التي يحرص على حجتها من اطلاع الغير عليها، وكل مسكن هو مكان خاص إلا أنه ليس بالضرورة أن كل مكان خاص يعد مسكناً. ويعد تفتيش المساكن من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يدخل في اختصاص المحقق أو من يقوم مقامه، والمسكن مستودع الاسرار للأشخاص وتفتيشه يعتبر إجراء خطير ينطوي عليه خرق لحرمة، وهو حق يحرص كل من الدستور والقانون على صيانتها، لذلك فقد قام القانون بتنظيم هذا الإجراء وأخضعه لشروط وقيود، والأصل أن تفتيش المسكن لا يكون إلا بمعرفة المحقق أو بناء على أمر منه⁽¹⁶⁾ إلا ما استثنى بقانون. وهذا ما أكدته المادة (38) من الدستور الكويتي على حرمة المساكن وبينت أنه لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وبالكيفية المنصوص عليها.

وبينت المادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية بأن المسكن يشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كما أوى. وهناك فرق بين تفتيش المكان وبين الدخول فيه، فتفتيش المساكن ودخولها قد يكون للتفتيش كما أنه قد يكون لغيره من الأغراض كالمعاينة أو أي أمر آخر، فليس لمأمور الضبط القضائي دخول منزل شخص لم يؤذن له بدخوله من قبل صاحب المسكن أو لم يصدر الأذن من سلطة التحقيق بضبطه وتفتيشه، فإن مشروعية دخوله المنزل متوقفة على عدم اعتراض صاحب المسكن على دخول مسكنه دون إذن طالما لم تكن هناك جريمة مشهودة⁽¹⁷⁾. كذلك نصت المادة (83) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي عن كيفية تفتيش المساكن بأنه "تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو اثر يفيد التحقيق أو يلزم له، وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته".

¹³ د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 129.

¹⁴ تنص المادة (82) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال ان تقوم به إمرأه تندب لذلك بمعرفة المحقق، كذلك تكون شهوده من النساء"، كذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (51) من ذات القانون أنه "إذا كان المقبوض عليه إمرأه، يجب ان يقوم بتفتيشها إمرأه"، وللمزيد حول موضوع تفتيش الأنثى انظر د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، تفتيش الأنثى بين الضمانات والقيود، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2017.

¹⁵ د. فضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 135.

¹⁶ د. مشاري العيفان، د. حسين بو عركي، مرجع سابق، ص 210.

¹⁷ د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 650.

ويكون تنفيذ تفتيش المساكن كما جاء في نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية نهائياً فلا يجوز ذلك ليلاً أو بدون استئذان أصحاب المكان، إلا إذا رأى المحقق أن ظروف معينة تستوجب خلاف ذلك أو أن تكون الجريمة مشهودة⁽¹⁸⁾(19)، أو أن يكون هناك صفة الاستعجال⁽²⁰⁾، وهذا استثناء على قاعدة أن يكون التفتيش نهائياً، وتقدير ذلك متروك للقائم بالتفتيش تحت رقابة المحقق ومحكمة الموضوع⁽²¹⁾.

وإذا كان في المسكن نساء محجبات ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على القائم بالتفتيش أن يمكنهن من الاحتجاب ويسهل عليهن مغادرة المنزل وكان خروجهن لا يضر بالتفتيش⁽²²⁾، وإذا كان في المنزل وقت تنفيذ التفتيش أشخاص آخرون جاز للقائم بالتفتيش أن يأمر ببقائهم في جانب المسكن⁽²³⁾، فإن صدر منهم أو من أحدهم أي مقاومة جاز لمن يقوم بالتفتيش ضبطه إلى حين الانتهاء من التفتيش⁽²⁴⁾، كذلك الحال مع صاحب المنزل، لأن التفتيش لا يقتضي دائماً القبض، بخلاف القبض الذي يقتضي دائماً التفتيش الأولي⁽²⁵⁾.

كذلك بينت المادة 85 أنه إذا قامت قرائن قوية أثناء التفتيش بأن أحد الموجودين في المسكن يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمن يقوم بالتفتيش أن يفتشه، كما أوجبت صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول وأن يسهل له مهمته، وأجاز للقائم بالتفتيش عند رفض السماح له بالدخول أو مقاومة دخوله أن يقتحم المسكن وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول ولو بكسر الأبواب أو التسلق، أو ما يماثل ذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال، ويجوز للقائم بالتفتيش عند مقاومة تنفيذ أمر القبض أن يستخدم القوة بقدر ما يلزم لكسر المقاومة وإتمام أمر التفتيش.

ولم يشترط المشرع الكويتي عند تفتيش المسكن حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، رغم أن ذلك ضماناً لصحة التحقيق، ولكن لا يكون سبب من أسباب الطعن من قبل صاحب المسكن أو من يمثله، وفي حال عدم تمكهم من الحضور لسبب ما، وتم تفتيش المسكن فلا يترتب على ذلك بطلان التفتيش، لكن يشترط في أمر التفتيش أن يكون مسبباً، فلا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلى وفقاً لأحكام والأحوال المنصوص عليه، حتى لا يترتب عليه أي دفع بالبطلان⁽²⁶⁾.

وإذا وجدت الأشياء الجاري البحث عنها يتم ضبطها، ويجب حفظها بدقة وأمانة، وإذا وجدت أشياء أخرى غير المطلوب البحث وتعتبر حيازتها جريمة بحد ذاتها فيجب ضبطها من قبل القائم بالتفتيش ويثبتها في المحضر ويعرضها على المحقق⁽²⁷⁾، وكل ما يشترط أن يكون اكتشافها عرضاً⁽²⁸⁾.

وقد عاقبت المادة (55) من القانون رقم 31 لسنة 1970 - بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 - كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضاه في غير الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز 225 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكذلك نصت المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أن للقائم بالتفتيش سواء كان المحقق أو غيره أن يستعين بمن تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه، سواء أكانوا من رجال الشرطة العامة، أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن أو الخبراء، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت إشرافه ومسؤوليته.

● تفتيش الرسائل وضبطها :

نصت المادة (39) من الدستور الكويتي على أنه " حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز تفتيش الرسائل أو إفشاء أسرارها إلا في الأحوال المبينة في القانون والإجراءات المنصوص عليها فيه " يتضح من النص السابق بأن المشرع الدستوري الكويتي قد سار على نهج أغلب الدساتير الديمقراطية التي تجعل للمراسلات - أيأ كانت صورتها - حرمة خاصة فلا يجوز الاطلاع عليها إلا وفق الأطر والإجراءات القانونية .

¹⁸ الطعن رقم 16/1996 جزائي جلسة 15/6/1998 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال اربعين عاما الصادر عن وزارة العدل الكويتية المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل 2015 - ص 206.

¹⁹ الطعن رقم 100/2004 جزائي جلسة 30/11/2004 - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال اربعين عاما الصادر عن وزارة العدل الكويتية المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل 2015 - ص 207.

²⁰ المادة (85) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

²¹ الطعن رقم 537/2006 جزائي جلسة 17/4/2006 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال اربعين عاما الصادر عن وزارة العدل الكويتية المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل 2015 - ص 208.

²² انظر المادة (86) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

²³ المادة (84) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

²⁴ نصت المادة (135) من قانون الجزاء الكويتي على معاقبة كل من يقاوم موظفاً بالقوة او العنف اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديتها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، وبغرامة لا تتجاوز 1000 روبية او بإحدى العقوبتين.

²⁵ د. فضل نصر الله ، د. احمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص 137.

²⁶ د. محمد زكي عامر ، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1994 ، ص 623-624.

²⁷ المادة (89) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

²⁸ د. عبدالوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مرجع سليلق ، ص 53.

وفي ذلك تنص المادة (87) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه "تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها. ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة أو البريدية أو البرقية، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد أو لأحد رجال الشرطة لضبط الرسائل المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها.

ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكتاب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه.

أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمات أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا يستمر الاستماع أو المراقبة مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق".

والمقصود بمفهوم المراسلات ينصرف إلى كافة الرسائل المكتوبة والمقروءة والمسموعة، سواء أرسلت بطريق البريد أو البرق أو الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت أو بواسطة رسول خاص، سواء كانت الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو مخزنة في جهاز إلكتروني لتشمل جميع المعلومات المرسله التي يكون قصد المرسل والمرسل إليه أن لا يطلع عليها الغير بدون تمييز، أي أن قصده منصرف إلى الاحتفاظ بخصوصيتها⁽²⁹⁾.

وقد استبعدت محكمة التمييز الكويتية من مفهوم الرسائل ما تحتويه أجهزة الحاسب الآلي من ملفات تحوي موضوعات عامة وخطب موجودة على شبكة المعلومات الدولية وأبحاث لمأموري الضبط القضائي ضبطها وفحص محتواها⁽³⁰⁾.

يتضح مما سبق أن المحقق هو من يطلع على الرسائل والخطابات والأوراق الأخرى المضبوطة، وأن يكون الاطلاع بحضور المتهم والحائز لها والمرسله إليه كلما أمكن ذلك، وبدون المحقق ملاحظات هؤلاء عليها، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائز لها أو من كانت مرسله إليه في حال عدم الحاجة لها، ويلاحظ أن حضور هؤلاء شرط فقط في حال امكان حضورهم، وليس للمحقق أن يمنع أحد منهم من الحضور إذا تواجدوا وقت الاطلاع إلا إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك ولمصلحة التحقيق⁽³¹⁾.

ولكن بالنسبة للمكالمات الهاتفية يتوجب على المحقق أن يحددها بشكل دقيق في الإذن، فلا يجوز تسجيل أية أحاديث لشخص لم يرد اسمه في إذن تسجيل المكالمات الهاتفية، أما وقد تم تسجيلها فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع لم يأذن به ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه في محله⁽³²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (78) من قانون الإجراءات الكويتي قد أكدت على ان للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص توجب حماية جسمه وما يوجد معه من أمتعته، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كماوى، وحرمة الرسائل تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية في أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر. مما تقدم نستطيع أن نلخص الضمانات الخاصة بالتفتيش وفق التشريع الجزائي من خلال الآتي³³:

1. يجب أن يباشر المحقق بنفسه التفتيش أو بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي.
2. أن يقوم القائم بالتفتيش بالاستعانة بمن يلزم معونتهم له أثناء تنفيذ التفتيش (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية).
3. أن يكون وقت تفتيش المسكن نهائياً وبعد استئذان من يشغلون المكان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أو إذا وجد المحقق أن هناك ظروف معينة تستوجب الاستعجال بالتفتيش.
4. إخطار الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش محله من قبل القائم بتنفيذ أمر التفتيش بصور أمر بذلك، وأن يطلعه على أمر التفتيش في حال طلب الشخص ذلك (المادة 63 و المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية).
5. تفتيش النساء في جميع الأحوال لا يقوم به إلا امرأة تندب لذلك من قبل المحقق، وعلة هذه الضمانة هو حماية القيم الأخلاقية وصيانة الآداب العامة وعرض الأنثى ولو كانت متهمة.

²⁹ د. فاضل نصر الله، د. احمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 144.

³⁰ الطعن رقم 2008/24 جزائي جلسة 2008/7/7 - منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال اربعين عاما الصادر عن وزارة العدل الكويتية - المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل 2015 - ص 202

³¹ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 693-694.

³² د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 693-694.

³³ د. سعيد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة اكااديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، ص 693 وما بعدها.

المبحث الثاني: إجراءات التفتيش وخصائصه

سنتناول في المطلب الأول الحديث عن إجراءات التفتيش، ثم نتقل للحديث عن خصائص التفتيش في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التفتيش

يشترط مباشرة إجراء التفتيش أن يكون بعد وقوع الجريمة وليس قبل وقوعها، وهو من الصلاحيات التي منحها المشرع للمحقق، فالمحقق هو من يقوم به أو يؤذن لرجال الشرطة للقيام به في الأحوال الطبيعية - طالما ليس هناك حالة تلبس - ومتى كان ذلك ضرورياً ومفيداً لموضوع التحقيق، ويهدف إلى كشف وضبط أدوات الجريمة ومرتكبها.

• إصدار إذن بالتفتيش من المحقق وكتابته:

نصت المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه " عند قيام أحد رجال لشرطة بالتحري، إذا وجد ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق، وللمحقق إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن يأذن له كتابته في اجرائه، وعلى القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجته التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة، ولرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة أثناء إجراء التفتيش أو التحريات".

يتضح من النص السابق وبناء على التحريات التي قام به رجل الشرطة فإنه يتقدم للمحقق بطلب كتابي للإذن له بتفتيش مسكن أو شخص ما، فإذا رأى المحقق أن هناك ما يستدعي فعلاً للتفتيش وافق على الطلب، ويصدر الإذن بالتفتيش طالما الأمر يستلزم ذلك ويصب في مصلحة التحقيق⁽³⁴⁾. كما يتبين من النص أن للمحقق رفض الطلب الذي تقدم به رجل الشرطة في حال عدم جدية التحريات التي قام بها، فهذا الأمر من صلاحيات المحقق وتحت إشراف محكمة الموضوع⁽³⁵⁾، حتى لا يتم الاعتداء على الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والقوانين وأكدت أن مثل هذه الإجراءات لا تتم إلا لضرورات معينة وفي أحوال محددة.

كذلك فإن المحقق هو من يقدر أن هناك وسائل أخرى غير الإذن بالتفتيش يمكن من خلالها ضبط الأشياء التي تفيد التحقيق والأدلة المطلوب الحصول عليها، فقد يعترف المتهم عند المحقق عن الجريمة الواقعة، وكذلك قد يقوم بتسليم الأدوات التي استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها، لذلك فقد يرى المحقق عدم وجود ضرورة للإذن بالتفتيش.

ومحكمة الموضوع هي المعنية بالتحقق من جدية التحريات التي قام بها رجل الشرطة وعن مشروعية الوسائل المستخدمة بذلك، والتي تم إصدار إذن التفتيش بناءً عليها، ولا ينال من جدية هذه التحريات أن تستغرق وقت في إعدادها⁽³⁶⁾، كما أن المحقق المختص لا يقع عليه التزام بضرورة مناقشة رجل الشرطة في تحرياته قبل أن يصدر الإذن بالتفتيش له⁽³⁷⁾.

ويجب أن يكون إذن التفتيش كتابياً ويحرر من نسختين على أن تسلم أحدهما للقائم بالتنفيذ والأخرى تكون بمحضر التحقيق، ويتعين أن يتضمن إذن التفتيش رقم ونوع الجريمة وسبب التفتيش والأشياء المطلوب ضبطها، واسم المتهم وعنوانه بحيث يكون تحديداً نائفاً للجهاالة، وفي حال تعدد مساكن المتهم يجب أن يحدد بالإذن المسكن المطلوب تفتيشه، وفي حال عدم تحديد المسكن في إذن التفتيش فإنه يشمل جميع مساكن المتهم طالما أن دليل الجريمة يحتمل وجوده فيها، ويذيل باسم وتوقيع مصدره وصفته ومسماه الوظيفي.

والغرض من ذكر سبب التفتيش أن يعلم الشخص المعني بالتفتيش أن الأمر الصادر ضده ليس تعسفياً له ما يرره من اوراق القضية وظروفها وأن المحقق معذور في إصدار هذا الأمر، لأن شعور الناس بالعدالة وبنزاهة المحقق أمر ضروري للسلام الاجتماعي، فضلاً عن أن التفتيش يمكن المحكمة من مراقبة مدى سلامة صدور أمر التفتيش، ومع ذلك لو أن المحقق إصدار إذن بالتفتيش لأحد مأمور الضبط القضائي لتنفيذه فلا يشترط أن يكون أمره مسبباً⁽³⁸⁾.

³⁴ أنظر مقال بعنوان/ إذن النيابة شرط والمشرع ضمن الحريات وكثير من حالات القبض وتفتيش المساكن خارج نطاق الشرعية، منشور بجريدة القبس الكويتية، الاثنين 16 يونيو 11 جمادي الثاني 1429، العدد 12589.

³⁵ الطعن رقم 89/230 جزائي في 22/1/1990 مجلة القضاء القانون، س18 مايو 1996 - ص299

³⁶ الطعن رقم 1987/7 جزائي جلسة 1987/3/30 - منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً الصادر عن وزارة العدل الكويتية المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل 2015 - ص 138.

³⁷ الطعن رقم 2003/622 جزائي جلسة 1005/1/18 - منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً صادر عن وزارة العدل الكويتية المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل 2015.

³⁸ د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 624

• التصرف بالمضبوطات الجرمية وفقاً للقانون:

تنص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي على أنه " الأشياء التي تضبط سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل طبقاً للمادة السابقة⁽³⁹⁾ ، يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها .

وتوضع المضبوطات في احرار تتناسب مع حجمها وطبيعتها، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به .

وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط كلما كان ذلك ممكناً، ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات، وموقعاً عليها ممن إجراه ومن الشهود إن وجدوا "

يتضح من النص السابق أن النتيجة التي يسعى المشرع لتحقيقها هي ضبط الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة موضوع التحقيق، ولا فرق بأن تؤكد الأدلة التي تم ضبطها الجريمة ضد المتهم ونسبتها له، أم أنها تؤكد براءته منها، المهم هو الوصول إلى النتيجة والغاية من هذا التفتيش وهو معرفة حقيقة الجريمة المرتكبة والوصول إلى مرتكبيها، ويجب المحافظة على هذه الأدلة ووضعها في احرار تتناسب مع حجمها من الضياع أو التلف، مع بيان الكيفية والوصف لهذه الأدلة والحالة والمكان الذي عثر عليه فيها، ويتم تثبيت ذلك كله في محضر التفتيش.

كما يتضح من ذات النص ان المشرع عندما نص على اعطاء صاحب المضبوطات او من يقوم مقامه بيان بالأشياء التي تم ضبطها للتأكيد على صحة هذه الأدلة ، كذلك من شأن ذلك تعزيز القيمة الإثباتية لهذا الإجراء ويدعمه، ولكن في حال مخالفة هذه الإجراءات فإن تقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع مثل كافة الأدلة الأخرى التي تعرض عليها.

وعليه نخلص مما سبق أن الهدف من التفتيش هو معرفة حقيقة الجريمة الواقعة ومرتكبيها، وذلك من خلال ضبط الأشياء التي نتجت عنها أو استعملت فيها أو أنها كانت متعلقة بها وتفيد التحقيق، وهذا بطبيعة الحال يقتضي ضبطها والتحفظ عليها.

ولا يصح أن يصدر المحقق إذناً بالتفتيش طالما لا توجد فائدة منه أو أن هناك وسيلة أخرى يستطيع من خلالها أن يصل إلى أدلة الجريمة ويضع يده عليها، كان يقوم المتهم بتسليمه لهذه الأدلة بنفسه وبمحض إرادته أو أن يعترف بارتكابه للجريمة الواقعة وكانت الشواهد عليه تؤكد ذلك، فالهدف المراد الوصول إليه قد تحقق من دون إصدار إذن التفتيش، وبالتالي فإن صدر المحقق إذن بالتفتيش رغم حصوله على أدلة الجريمة فإن ذلك يعتبر تجاوزاً للقانون وتعددي صريح، وهذا يتنافى مع الهدف والنتيجة المرجو الوصول إليها من التفتيش.

وقد حكمت محكمة التمييز الكويتية أنه (من المقرر أن الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة، فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب إجراء التفتيش خلالها، فإن ذلك منها يكون أعمالاً لحقها في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهذباً بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد، وإذا لم تحدد النيابة العامة أجلاً لتنفيذ الإذن الذي أصدرته، فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً إلا أن ذلك مرهون بأن تكون الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: خصائص التفتيش

ينفرد التفتيش بخصائص معينة تميزه عن باقي الإجراءات الأخرى، فهو إجراء لاحق وبعد وقوع الجريمة، ويهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه وبلا شك المساس بالسرية الشخصية للأفراد، ويكون ذلك من خلال استخدام القوة والإكراه في حال وجود مقاومة منهم ولو بالحد الأدنى من ذلك، إذا تمثلت خصائص التفتيش بالتالي:

1. الجبر والإكراه.
2. المساس بحق الخصوصية.
3. البحث عن أدلة الجريمة المادية.

1. الجبر والإكراه:

وضعت القوانين بهدف المحافظة على المجتمع وأفراده ومصالحهم من أي اعتداء أياً كان نوعه، وفي حال تعرض تلك المصالح للاعتداء فإن الواجب على الأجهزة الأمنية ملاحقة الجناة وضبطهم وتمهيداً لمعاقبتهم بسبب الجرم الذي اقترفوه هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع الدستوري والقانوني قد نص على مراعاة الحرية الشخصية للأشخاص وواجب عدم التعرض لها أو الاعتداء عليها إلا وفق ظروف معينة وبشروط محددة وذلك من أجل الصالح العام.

³⁹ انظر المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي .

⁴⁰ الطعن رقم 313 / جزائي جلسة 2110 / 5 / 15 ، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال اربعين عاما صادر عن وزارة العدل الكويتية المكتب الفني لمحكمة التمييز - العدد ابريل.

والتفتيش باعتباره من أعمال التحقيق الابتدائي فإنه المتهم يجبر على القيام بهذا الإجراء ضده في حال الرفض، ويستخدم معه القدر اللازم من القوة ويكره عليه في حال المقاومة، وقد اكدت المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على ذلك بقولها " .. قد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة (49) ".

وقد حكمت محكمة التمييز الكويتية بأنه (من المقرر قانوناً أن رجال الشرطة إذا ما صدر إليهم إذن بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة يعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ومن ثم فلا تثير على ضابط المباحث أن كان قد اقتحم مسكن الطاعن المأذون له من النيابة العامة بتفتيشه دون رضا الطاعن أو حازه، لأن مفاد قيام الضابط بذلك أنه رأى أن ذلك يحقق الغرض من التفتيش، ويكون منعي الطاعن في ذلك غير قويم، ولا على الحكم أن لم يعرض لهذا الدفاع بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان⁽⁴¹⁾ .

يتضح الحكم السالف ان التفتيش يتم القيام به من قبل مأموري الضبط القضائي ولو من غير رضا صاحب المسكن أو من يحوزه، ولهم ان يستخدموا القوة بالقدر اللازم في حال الحاجة لها من أجل الوصول للغاية التي تم التصريح لأجلها، وكل ذلك يكون وفقاً لصحيح القانون دون أي تجاوز، حتى لا يكون هناك سبب أو أسباب يطعن عليها بعدم صحة الإجراءات التي اتخذت.

إذا يتوجب على مأموري الضبط القضاء التحوط عند إجراء تنفيذ التفتيش حتى لا يتم الدفع ببطلانه، فقد نص المشرع الكويتي على البطلان وذلك في المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه (إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري فلها أن تأمر ببطلانه أو بإعادته أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان إجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم.

وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء أي تحقيق فيها أو أثناء التحقيق إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراءات المعيبة ".

ومن النص السابق يتضح التالي⁴² :

- أن المشرع الكويتي قد أعطى المحكمة الحق ببطلان الإجراءات إذا تبين لها أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، وهو ما يبين أن الأمر متروك للمحكمة فلا يجوز أن تحكم ببطلان الإجراء إلا إذا كان العيب جوهرياً.
- هذا الحق ليس مطلقاً للمحكمة بل هو مقيد وذلك بأن اشترط أن يترتب على العيب ضرر بمصلحة العدالة والخصوم.
- كما أجازت للمحكمة أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحق الإجراءات كلما كان ذلك ممكناً وذلك بإزالتها لذلك الضرر.
- وفي الفقرة الثانية من ذات النص أخذ المشرع بالبطلان الشكلي عندما نص على أن تصدر المحكمة حكمها بعدم القبول إذا وجدت في الدعوى قبل التحقيق أو في أثناءه عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب.

وأضافت لحالات البطلان السابق ذكرها فإن المشرع الكويتي قد نص على حالات بطلان أخرى والذي يوجب على المحكمة الاخذ به، مثل النص على بطلان الحكم الذي لم يشتمل على الأسباب التي بني عليها (المادة 175)، وكذلك ما جاء في المادة (195) إجراءات جزائية التي نصت على بطلان الاعتراف الذي يكون وليد إكراه أو تعذيب، أيضاً النص على بعض القواعد الشكلية التي يبينها القانون وتطلب توافرها في الكثير من الإجراءات حتى لا يترتب عليها البطلان سواء تحقق الضرر لمصلحة الخصوم أم لم يتحقق، كضرورة توقيع محام على عريضة الطعن بالتمييز أو تقديم سند الوكالة في الطعن قبل بدء الجلسة، وضرورة حضور محام مع المتهم في جريمة من نوع الجنايات وغيرها من الشكليات المنصوص عليها والملزمت توافرها، حتى لا تضطر المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لمخالفته للنصوص القانونية⁴³.

وقد اعطت المادة (82) من قانون الإجراءات الجزائية الحق لمأموري الضبط القضائي القائم بالتفتيش القبض على الشخص المدة اللازمة للقيام بإجراء التفتيش واستعمال القدر اللازم من القوة في التفتيش.

2. المساس بالخصوصية:

الأصل ان لكل إنسان حياته وأسراره الخاصة التي يحتفظ بها ولا يرغب في غالب الأحيان أن يطلع عليها الناس، وله الحق في حرمة المسكن وحرية العقيدة وحرية الانتقال وممارسة ما يرغب من أعمال وغيرها من الحقوق والحريات للصيقة بالخصوصية التي جعل لها المشرع الدستوري حصانة حرم الاعتداء عليها.

وبالرغم من القدسية والحماية التي وضعها المشرع لهذه السرية الشخصية للأفراد وتجريمه التعدي عليها، إلا أنه راعى في ذات الوقت حق المجتمع وأمنه، فالحق بالخصوصية يقيد في حال التعدي على حقوق الآخرين، فالمشرع أجاز في غير الأحوال الطبيعية ووفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية

41 الطعن رقم 700/2005 جزائي جلسة 2006/5/23 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من 2002/1/1 - 2006/12/31 في المواد الجزائية، القسم الخامس، المجلد الرابع عشر، يناير 2011، ص 238.

42 د. فاضل نصر الله، د. احمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 509.

43 د. فاضل نصر الله، د. احمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 510.

بتفتيش الأشخاص ومساكنهم ومراسلاتهم، فقد أباح التعرض لأسرار الأفراد ولحياتهم الخاصة طالما أن هناك جريمة قد وقعت وأن البحث يجري لمعرفة سبب وقوعها ومرتكبها وضبطهم، وذلك كله من أجل حفظ الأمن والنظام العام للمجتمع وأفراده، لذلك وبالرغم من التأكيد على أهمية عدم التعرض لأسرار الأفراد وخصوصياتهم كقاعدة عامة وكحق أصيل لهم⁽⁴⁴⁾، لكن هذه القاعدة وغيرها من القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الإنسانية مقيدة هي الأخرى بضوابط استثنائية يتم اللجوء إليها عند الحاجة لها.

3. البحث عن أدلة الجريمة المادية:

الغاية من التفتيش هو تحقيق الفائدة معينة والتي تتمثل في ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة بالجريمة التي صدر أمر التفتيش بشأنها، وهذا ما بينته المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بجواز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه وذلك لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلق بها متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق⁽⁴⁵⁾.

والقاعدة ان الإنسان بريء حتى ولو تم اتهامه بارتكابه لجريمة، إلا أن يتم اثبات خلاف ذلك من خلال اتباع الإجراءات القانونية كاملة وفقاً لصحيح القانون، ومن أجل إسناد التهمة إلى شخص معين فإن ذلك يتوجب الحصول على دليل ضده، لذلك شرع القيام بالتفتيش كوسيلة للتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها، وهناك شبه اجماع ما بين الفقه والقضاء على أن التفتيش عمل من أصل التحقيق غايته ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو تغليب ارتكابها واسنادها إلى شخص محدد⁽⁴⁶⁾.

وفي حكم محكمة النقض المصرية⁽⁴⁷⁾ أن التفتيش ليس وسيلة لجمع المعلومات عن جريمة، بل هو إجراء تحقيق يجب أن تسبقه تحريات ومعلومات عن وقوع جريمة فعلاً، وذلك كله بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها.

مما تقدم يتبين بأن التفتيش من حيث طبيعته عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز أن يُعد من أعمال جمع الاستدلالات، ويتميز بخصائص تجتمع فيه ويتألف منها جوهره، وهي أن يباشر بعض النظر عن إرادة من يقع عليه في شخصه أو مسكنه، وهذا ما يعرف بعنصر الجبر والإكراه ويمس حرمة يحميها القانون، كما أنه يمس حق السر، إضافة إلى أنه يتخذ للبحث عن الأدلة المادية للجريمة، وهذه الخصائص مجتمعة تميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالاستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة⁽⁴⁸⁾.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها من النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- التفتيش كإجراء تحقيقي يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وأسراهم وممتلكاتهم، ومع ذلك أجازته المشرع الكويتي لاعتبارات وظروف معينة تصب في الصالح العام للأمن وللمجتمع وأفراده من الجريمة والمجرمين.
- سلطة التحقيق لا تأمر رجال الضبط القضائي القيام بإجراء التفتيش في حال كان هناك طرق أو طريقة أخرى يمكن خلالها التوصل للأشياء المراد ضبطها حتى لا يترتب على ذلك أي بطلان.
- قد يتطلب التفتيش القبض على الشخص المراد تفتيشه ومن يتواجد معه لمدة معينة للقيام بالتفتيش، وهذا ما بينته المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، بهدف كشف الحقيقة في الجريمة موضوع الاتهام وضبط ما يتصل بها من أدلة.
- يقوم المحقق بالموافقة على طلب رجال الشرطة بالإذن لهم بتفتيش شخص أو مكان معين وذلك بعد أن دلت جديده التحريات بأن هناك ضرورة للقيام بهذا الإجراء ولمصلحة التحقيق.
- يتوجب على رجل الشرطة الحاصل على إذن التفتيش أن يعرض نتائج ذلك مباشرة على سلطة التحقيق وبيان إن كان هناك أي مضبوطات متعلقة بالجريمة.

⁴⁴ أنظر مقال بعنوان / تفتيش الداخلية للأفراد بدون إذن باطل، منشور بجريدة الجريدة الكويتية، 2 فبراير 2014، العدد 1435، العدد 2225.

⁴⁵ جاء في الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري انه "لقاضي التحقيق ان يفتش اي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او ينتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"، يقصد بعبارة (كل ما يفيد كشف الحقيقة) الأشياء التي تفيد التحقيق في الجريمة الصادر امر التفتيش بشأنها، مثل ملابس المتهم المملوطة بالدماء او ملابس المجنى عليه الممزقة، د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 638.

⁴⁶ د. فاضل نصر الله، د. احمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 114.

⁴⁷ نقض 25 سبتمبر 2002 طعن رقم 8792 لسنة 72 ق.

⁴⁸ مجلة كلية التدريب والتنمية أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، العدد 36، مارس 2017، ص 15.

- يتعين على القائم بالتفتيش في حال تم ضبط أي مضبوطات تتعلق بموضع الجريمة إثبات ذلك في محضر يبين أوصافها وحالتها ومكان ضبطها وأقوال من ضبطت عنده أو من ينوب عنه، وأن يقوم بوضعها في إحراز تتناسب مع حجمها الطبيعي، مع وضع ملصق على الحرز يبين ما يحتويه ثم يقوم بالتوقيع عليه، ويحق للطرف الآخر صاحب المكان أن يطلب بيان بهذه الأشياء ممن قام به.

ثانياً: التوصيات:

- الأصل العام إن إجراء التفتيش لا يصح إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت، والدلائل والافتحاشات تؤكد ذلك ونسبها إلى شخص معين، وأن دليل الجريمة يخفيه معه أو في منزله أو في مكان آخر، وبالتالي فإن سلطة التحقيق لا تأذن بمثل هذا الإجراء إلا بعد التحقق والتيقن وعمل التحريات اللازمة وجمع المعلومات، حتى لا يكون هناك تعسف بالسلطة أو الاعتداء على حرية الأفراد.
- يبطل التفتيش في حال وجود وسيلة أخرى يستطيع المحقق من خلالها الحصول على أدلة الجريمة الواقعة، وفي حال لا توجد وسيلة أخرى يتم إجراء التفتيش.
- أثناء تفتيش المنازل أو الأشخاص يتوجب على القائم بالتفتيش أخذ القوة اللازمة للقيام به، لحماية نفسه ومن معه من أي اعتداء أو مقاومة، ومن أجل اتمام مهمتهم دون عوائق أو إشكاليات، وفي حال وجود آخرين ليسوا معنيين بالتفتيش فيجب تمكينهم من مغادرة المكان، وإذا كان من ضمن المشمولين بالتفتيش نساء فلا يقوم بتفتيشهم إلا النساء.
- إذا كان التفتيش بقصد ضبط المراسلات المكتوبة وما هو بحكمها يتعين على القائم بالتفتيش حال ضبطها أن لا يفتحها ولا يطلع عليها، وأن يقوم بتسليمها لجهة التحقيق التي أذنت بالتفتيش، كما يتعين عليهم أثناء قيامهم بالتفتيش المحافظة على سلامة المكان والممتلكات وما يحتويه من الأضرار أو التلف.
- توعية رجال الشرطة بأهمية التعامل بشكل حضاري وإنساني في حال اضطرابهم للقبض أو التفتيش، وعدم التعرض لكرامة الناس، لأن من شأن ذلك أن يبني جسور للتواصل والتعاون ما بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية.
- استخدام القوة وبالقدر اللازم إذا أبدى الطرف الثاني عدم تعاونه أو أي مقاومة ولم يمثل لأوامر رجال الشرطة عند تنفيذ القبض أو التفتيش.

المراجع:

1. حسن، سعيد عبد اللطيف (د.ت). شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي. مطبعة أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية.
2. حومد، عبد الوهاب (1997). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. مطبوعات جامعة الكويت.
3. سرور، احمد فتحي سرور (1999). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق.
4. سلامة، مأمون محمد (2008). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية.
5. السمالك، فاضل نصرالله وأحمد (2011). شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
6. عامر، محمد زكي (1994). الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف. الإسكندرية.
7. مهدي، عبد الرؤوف (2013). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



Carrying out the inspection process as a criminal procedure while carrying out security works in accordance with the Kuwaiti legislations

Abdullah Ajlan Abdullah Aldousari

Teaching staff member at the Police Courses Department, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait
boajlan2011@gmail.com

Received: 3/2/2021 Revised: 27/2/2021 Accepted: 23/4/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.4>

Abstract: The Kuwaiti police is responsible for promoting safety and security. It is the main agency that is responsible for protecting people from internal threats. Under the law, it is responsible for protecting the state from criminals, crimes and the ones who violate the law and the public order.

While the police officers and the agencies cooperating with them carry out the criminal and administrative investigation, they may be forced to carry out the procedures of the inspection process in accordance with the rules stipulated in the penal law, the criminal procedures law and the relevant laws that complement the latter law.

Therefore, it was necessary to conduct the present researcher about this subject. The present study is divided into two parts. Each part is divided into two sections. The first part sheds a light on the conditions that must be met to consider the inspection process valid and the thing to be inspected. The second part sheds a light on the procedures, and characteristics of the inspection process. The goals sought from carrying out this study is represented in guiding the police officers and enlighten them about the way of carrying out the inspection process. That shall enable police officers to avoid any violation while carrying out the inspection process. However, if such a violation was committed, the procedures of the inspection process shall be considered invalid. The researcher reached several results and suggested several recommendations. In terms of the most significant result, it was found that the inspection process is an investigative procedure that violates the personal life, secrets and properties of individuals and families. Despite that, the Kuwaiti legislator permitted carrying out the inspection process due to certain conditions and considerations in order to promote public security and protect the society and its members from crime and criminals. In terms of the most significant recommendation, the researcher recommends promoting awareness among police officers about the way of dealing with people in a humane and civilized manner in case they had to arrest someone or carry out the inspection process. He recommends promoting awareness among police officers about the significance of refraining from infringing people's dignity. That shall contribute to improving the communication between the security agencies and the members of the society and promoting cooperation among them.

Keywords: inspection; Police force; General security; Dangers.

References:

1. 'amr, Mhmd Zky (1994). Alejra'at Aljna'yh. Mnshat Alm'arf. Aleskndryh.
2. Hsn, S'y'd 'bdalltyf(D.T). Shrh Qanwn Alejra'at Aljza'yh Alkwyty. Mtb't Akadymyeh S'd Al'bdallh Ll'lwm Alamnyh.
3. Hwmd,'bdalwhab (1997). Alwsty Fy Alejra'at Aljza'yh Alkwytyh. Mtbw'at Jam't Alkwyty.
4. Mhdy, 'bdalr'wf (2013). Shrh Alqwa'd Al'amh Llejra'at Aljna'yh. Dar Alnhdh Al'rbyh. Alqahrh.
5. Slamh, Mamwn Mhmd (2008). Alejra'at Aljna'yh Fy Altshry' Almsry. Dar Alnhdh Al'rbyh.
6. Alsmak, Fadl Nsrallh Wahmd (2011). Shrh Qanwn Alejra'at Walmhakmat Aljza'eyh Alkwyty. Altb'h Althanyh. Dar Alnhdh Al'rbyh Lnshr Waltwzy'.
7. Srwr, Ahmd Fthy Srwr (1999). Alhmayh Aldstwryh Llhqwq Walhryat. Dar Alshrwq.